بسم الله الرحمن الرحيم

الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية — عدد غير اعتيادى

(العدد ١٠٣ مكرر "ج") الصادر فى يوم الأربعاء ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٣٧٦ — ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٦ (السنة ١٢٨ ه)

قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٩٨ لسنة ١٩٥٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن المعاشات التى تصرف لأسر الشهداء والمفقودين أثناء العمليات الحربية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن المعاشات التى تصرف لأسر الشهداء والمفقودين أثناء العمليات الحربية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يضاف الى المادة الثانية من القانون رقم ٢٨٦ لسنه ١٩٥٦ المشار اليه بند جديد برقم (٧) وذلك بالنص الآتى :

"يسوى معاش الشهيد من موظفى الحكومة المدنيين المرافقين للقوات المسلحة أو الذين يوجدون بالميدان على أساس خمسة أسداس ماهيته المدنية ، مضافا اليها مكافأة الاحتياط التى تمنح لضابط الاحتياط الموظف بالحكومة والذى توازى رتبته العسكرية درجة الشهيد المدنية .

أما إذا كانت درجة الشهيد تقل عن الدرجة السادسة فيسوى معاشه على أساس خمسة أسداس ماهيته مضافا إليها مكافأة الاحتياط التى تمنح لرتبة ملازم ثان" .

مادة ٢ — يضاف إلى القانون المذكور مادة جديدة برقم ٤ مكررا بالنص الآتى :

"يجوز بقرار من رئيس الجمهورية تقرير معاش لمن يصاب بإصابة تجعله عاجزا عن الكسب أو لمن يتوفى أو يفقد فى غير الحالات المنصوص عليها فى المواد السابقة وذلك بسبب الأعمال الحربية" .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ولوزير المالية والاقتصاد إصدار القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٥٦

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٧٦ (٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر